

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ "بالغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري"

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة مواد جديدة إليه

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش:

وعلى قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧:

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة:

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء:

(أصدر القانون الآتي)

مادة ١

الإلغاءات

(أولاً) تلغى نصوص المواد من (١٠٣ إلى ١١١) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهي الواردة في الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية:

مادة ١٠٣- كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

مادة ١٠٣ - مكرراً - يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

مادة ١٠٤ - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.

مادة ١٠٤ مكرراً - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه.

مادة ١٠٥ - كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ١٠٥ مكرراً - كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أحل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه وتزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ١٠٦ - كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدمه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠٦ مكرراً - كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نباشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في

المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

مادة ١٠٧- يكون من قبيل الوعد أو العطفية كل فائدة يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيّاً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية.

مادة ١٠٧ مكرراً - يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرشحي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

مادة ١٠٨- إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرشحي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

مادة ١٠٨ مكرراً - كل شخص عين لأخذ العطفية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرشحي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

مادة ١٠٩- يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها.

مادة ١٠٩ مكرراً - من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلًا لموظف عمومي فإذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلًا لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة ١١٠- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

مادة ١١١- يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:
المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبيين أم معينين.
المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.
كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

(ثانياً) تلغى نصوص المواد من (١١٢ إلى ١١٩) من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر وهي الواردة من الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية:

مادة ١١٢- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم إليه بهذه الصفة.

مادة ١١٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره.

مادة ١١٤- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

مادة ١١٥- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

مادة ١١٦- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة.

مادة ١١٧- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالاً في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

مادة ١١٨- فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (١١٢ إلى ١١٦) يحكم على الجاني بالعزل والرد بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه.

مادة ١١٩- يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب للأشخاص المشار إليهم في المادة ١١١ من هذا القانون.

مادة ١١٩ مكرراً - لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة ٢

التنفيذ والنشر

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية ١٣٧٢ - ١٩ فبراير ١٩٥٣

وزير العدل

أحمد حسني

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)